

فَنَّاوَك

حَوْلَ أَغْيَادِ النَّصَارَى



فَضِيلَةُ الشَّيْخِ
مُصْطَفَى مَبْرَم
حَفْظَهُ اللَّهُ تَعَالَى



تَفْرِيفٌ وَتَرْتِيبُ إِدَارَةٍ :



فهل سن

- 4 متى بدأ الاحتفال برأس السنة الميلادية؟
- 5 ما حكم تخصيص أعيادهم بالصيام ونحوه، قصد مخالفتهم؟
- 6 ما حكم تهنئة النصارى بأعيادهم؟
- 7 حكم الاجتماع بالعائلة يوم الميلاد وشراء الحلوى بغير نيّة الاحتفال
- 9 حكم التوسعة على العيال في رأس السنة كي لا يخزنوا
- 10 حكم قبول هدايا رأس السنة
- 11 حكم دخول الأماكن التي فيها شجرة الميلاد
- 12 حكم الاستفادة من تخفيضات المحلات بمناسبة رأس السنة
- 13 ما حكم صنع العاملين في المحلات للحلويات الخاصة بأعياد الميلاد؟
- 14 نصيحة لمن يتابع توقعات المنجمين للسنة الجديدة
- 16 حكم العمل في شركات توزع رسائل وبطاقات تهنئة بأعيادهم
- 17 هل من يحتفل بأعياد الكفار يُعتبر كافراً؟
- 18 الأعياد توقيفية
- 19 ما حكم التعامل بالتقويم الميلادي؟
- 20 حكم دخول كنائسهم في غير عيدهم
- 21 تنبيه: هل يصح تسمية النصارى ب: المسيحيين؟





مَتَى بَدَأَ الْاِحْتِفَالُ بِرَأْسِ السَّنَةِ؟

قال شيخنا حفظه الله:

النَّصَارَى أَيْضًا - كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي التَّارِيخِ - لَمْ يَكُنِ الْأَقْدَمُونَ مِنْهُمْ يَحْتَفِلُونَ بِهَذَا الْمِيلَادِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جَمَلَةِ الْبِدْعِ الَّتِي أَدْخَلَهَا عَلَيْهِمُ الرُّومَانُ، كَمَا اعْتَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْ مُؤَرِّخِيهِمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الرُّومَانَ لَمَّا دَخَلُوا فِي النَّصْرَانِيَّةِ جَعَلُوا يَوْمَ الْأَحَدِ وَهُوَ يَوْمُ عِبَادَةِ الشَّمْسِ وَهِيَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ الْأَلْهَةِ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا -، جَعَلُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ هُوَ الْعِيدُ الْأَسْبُوعِيُّ لَهُمْ بَدَلِ سَبْتِ التَّوْرَةِ، وَجَعَلُوا الْيَوْمَ الْخَامِسَ وَالْعَشْرِينَ مِنْ دَيْسَمْبَرٍ - كَمَا يُقَالُ عَنْهُ هُوَ يَوْمُ مِيلَادِ الشَّمْسِ - جَعَلُوهُ هُوَ يَوْمُ مِيلَادِ الْمَسِيحِ ﷺ، وَمِنْ هُنَا بَدَأَ إِدْخَالُهُمُ الْوَثْنِيَّةَ فِي دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مَعْلُومٌ وَمَبْثُوثٌ وَمَذْكُورٌ فِي تَوَارِيخِهِمْ لَا يُنْكِرُونَهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمِيلَادِ هُوَ كَمَا يَقُولُ الْمُقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوَاعِظِ وَالْإِعْتِبَارِ بِذِكْرِ الْخَطَطِ وَالْآثَارِ» قَالَ: (الْمِيلَادُ: وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، وَالنَّصَارَى تَتَّخِذُ) - انْظُرْ إِلَى التَّعْبِيرِ - (وَالنَّصَارَى تَتَّخِذُ لَيْلَةَ يَوْمِ الْمِيلَادِ عِيدًا، وَتَعْمَلُهُ قِبْطُ مِصْرَ فِي التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ كَيْهَكَ) (1). (2)

(1) (2/443).

(2) المصدر: التَّعْلِيْقُ عَلَى «رِسَالَةِ فِي عِيدِ النَّصَارَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ



إِنشَاءُ عِبَادَةٍ مُخَالَفَةٍ لِمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ

قال شيخنا حفظه الله:

إذا فعل العبد شيئاً لقصد أنه يخرج عن الحال التي هم فيها كان قد وافقهم أو شابههم أو شاركهم في شيء من الفعل، ولا يجوز للمسلم أن يخالفهم أو أن يوافقهم من أجل هذا القصد، وإنما - كما يُقال على حدّ التعبير العصريّ - أن يعيش على طبيعته، فما ألفه واعتاده فإنه يفعلُه، فإن كان وافق يوم عيد النصارى يوم الإثنين وهو يصوم الإثنين والخميس أو يصوم الثلاث البيض أو يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه يفعلُه على وفق العادة التي هو عليها لا على غرض وقصد مخالفتهم أو موافقتهم، هذا هو الذي تدلُّ عليه مقاصد الشريعة ⁽¹⁾.



(1) المصدر: التعليق على «رسالة في عيد النصارى» لابن تيمية رحمه الله



حُكْمُ تَهْنِئَةِ النَّصَارَى بِأَعْيَادِهِمْ

السؤال: عندنا كثيرٌ من الموظفين المسلمين يُهَنِّتُونَ النَّصَارَى فِي أَيَّامِ أَعْيَادِهِمْ، فما نصيحتُكم لهم؟

الجواب: لا يجوز لهم ذلك، ويجبُ عليكم أن تنصحوهم وأن تُبَيِّنُوا لهم أنَّ هذا حرام، وإذا كان يَحْرُمُ عليهم أن يحتفلوا بالأعياد فكيف يجوز أن نُهَنِّئَهُمْ فيها؟ هذا أمرٌ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ⁽¹⁾ وقد أفتى العلماء ومنهم شيخ الإسلام وسائر علمائنا وشيوخنا -مَنْ لقينا ومَنْ لم نلق- بالتحريم.

فينبغي للمسلم أن يكون مُعْتَزًّا بدينه، وأن يكون عنده اعتزاز بأوامر ربِّه ﷻ.

وإنَّ هَنَؤُنَا هم بشيءٍ مِنْ أعيادنا كما يفعلون -مِنْ حُكَّامِهِمْ أَوْ رُؤَسَائِهِمْ أَوْ وُزَرَائِهِمْ أَوْ تَجَّارِهِمْ- فَإِنَّ هَذَا لَا يُجُوزُ لَنَا أَنْ نَقَابِلَهُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ بِأَنَّا نُهَنِّئُهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ ⁽²⁾.



(1) صححه الألباني رحمه الله «صحيح الجامع» (2831).

(2) المصدر: شرح «القواعد المثلث» لابن عثيمين رحمه الله.



حُكْمُ شِرَاءِ الْحُلُوى وَالْإِجْتِمَاعِ بِالْعَائِلَةِ بِغَيْرِ نِيَّةِ الْإِحْتِفَالِ

قال شيخنا حفظه الله :

قرّر شيخ الإسلام رحمه الله بأنّ النية لا تؤثر في مشاركتهم في الصورة الظاهرة، وهذا أمر لا ينتبه له كثير من المسلمين، ومما يدلّ على هذا الأصل الذي أصّله شيخ الإسلام حديثُ ثابت بن الضّحّاك رضي الله عنه لما سأل رجل النّبي صلّى الله عليه وآله بأنّه نذر أن ينحر إبلاً ببوانة فقال النّبي صلّى الله عليه وآله: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» وسأله: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» مع أنّ الرّجل إنّما نذر النذر لله تعالى لم يقصد به ذلك الوثن ولم يقصد به أن يُشاركهم في عيدهم -إن كان ثمة عيدٌ ولم تذهب معاملة-، فلو أنّ المسلم عمل بعض الأشياء التي تُغيّر مجرى حياته من شراء الحلوى أو الكيك أو اجتماع الأُسَر -أو ما شابه ذلك- في ليلة ما يُسمى بالكريسماس أو عيد الميلاد -أو ما أشبه ذلك- كان قد شابههم في أصل الصورة الظاهرة وإن لم يكن قاصداً أن يحتفل بيوم الميلاد أو بميلاد المسيح، فتنبّه لهذا الأصل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعلّل ذلك بأنّهم يفعلون ذلك بحكم العادة التي تعودوها، وأنّه ليس للمسلم أن يفعل ذلك لأنّ هذا من خصائصهم في كلّ ما فيه تخصيصٌ عندهم ومن ذلك التّخصيص بلباس أو طعام أو بإحضار الشجرة التي



يحتفلون عندها أو بصنع الكعك أو الكيك أو الحلوى أو ما شابه ذلك. (1)



(1) المصدر: التعليق على «رسالة في عيد النصارى» لابن تيمية رحمه الله



حَكْمُ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ يَوْمَ رَأْسِ السَّنَةِ كَيْ لَا يَحْزَنُوا

قال شيخنا حفظه الله:

الحافظ الذهبي رحمه الله هنا يُجيب عن شبهة قد يعترض بها بعضهم فيقول: (أنا ما أقصد أنني أتشبه بهؤلاء الكفار، إنما هذا جرت عليه العادة، والأولاد سيحزنون) - وما أشبه ذلك -، فالذهبي رحمه الله يناقش هذا الأمر فيقول نفس الموافقة والمشاركة في أعيادهم بغض النظر عن نية فاعلها هي محرمة - كما قلت لك -⁽¹⁾، وهذا أقل ما يقال في التشبه كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله.

ثم احتج على هذا القول بأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وعلل ذلك ﷺ بقوله: «إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، المصلي الذي دخل إلى المسجد في ذلك الوقت أو قام يصلي في بيته أو في أي موضع من المواضع التي يصلي فيها هو لم يقصد أن يسجد للشمس لأنه إذا قصد أن يسجد للشمس كان كافراً مشركاً بالله ﷻ⁽²⁾.

(1) قال الذهبي رحمه الله: (فإن قال قائل: «أنا لا أقصد التشبه بهم» فيقال له: نفس الموافقة والمشاركة في أعيادهم ومواسمهم حرام، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وقال: «إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» والمصلي لا يقصد ذلك إذ لو قصد كفر، لكن نفس الموافقة والمشاركة هم في ذلك حرام» (ص 30).

(2) المصدر: التعليق على رسالة «تشبه الخسيس بأهل الخميس» للذهبي رحمه الله، بتصرف جد يسير.



حُكْمُ قَبُولِ هَدَايَا رَأْسِ السَّنَةِ

السؤال: عندنا في هذه الأيام أعيادُ الكفار والتي تُسمَّى بِـ «الْكْرِيسْمَاس» يقومُ بعضُ أصحابِ الشَّرَكَاتِ بتوزيعِ بعضِ الهدايا على العُمَّالِ، فهل يجوز لي أخذُ هذه الهدية؟

الجواب: لا تأخذها، لأنَّ هذا نوعٌ من مُشاركتهم في أعيادهم، وقد أفتى العلماء في هذا العصر -ومن قبل- بأنَّه لا يجوز مُشاركتهم في أعيادهم ولو بأخذ الهدايا. ⁽¹⁾



(1) المصدر: شرح «العقيدة الواسطية» لابن تيمية رحمه الله.



دُخُولُ الْأَمَاكِنِ الَّتِي فِيهَا شَجَرَةُ اِمِيلَادِ

السؤال: هل يُجُوزُ دخول بعض الأماكن التي تكون فيها الشجرة التي يُعَظَّمُهَا الكفار؟ خاصّةً في هذه الأيام ما تجد مكاناً إلا وفيه هذه الشجرة مُزَيَّنة وعليها بعض المصاييح الصّغيرة-.

الجواب: لا يجوز شهود هذه الأماكن لحديث ثابت بن الضحاك -عند أصحاب السنن وغيرهم- وهو من الأحاديث التي أودعها شيخ الإسلام رحمه الله كتابه «كتاب التوحيد»، أن النبي ﷺ قال: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا؛ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» والشاهد من الحديث أن مواطن أعياد الكفار ومواطن عبادتهم لا يجوز للمسلم أن يشهدها، وقد حكى شيخ الإسلام رحمه الله الإجماع على ذلك من أهل الإسلام. (1)



(1) المصدر: شرح «العقيدة الواسطية» لابن تيمية رحمه الله.



حُكْمُ الاسْتِفَادَةِ مِنْ تَخْفِيزَاتِ رَأْسِ السَّنَةِ

السؤال : ما حُكْمُ الاسْتِفَادَةِ مِنَ العُرُوضِ وَالتَّخْفِيزَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا المَحَلَّاتُ عِنْدَ اقْتِرَابِ رَأْسِ السَّنَةِ المِيلَادِيَةِ -تَخْفِيزَاتٍ فِي المَلَابِسِ عَمُومًا، وَشَتَّى أَنْوَاعِ المَشْتَرِيَّاتِ مِنَ الحَلْوِيَّاتِ وَغَيْرِهَا-؟ وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجواب : فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَجْلِ هَذَا الغَرَضِ أَيْ لِمَجَرَّدِ العُرُوضِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعَانَةٍ لَهُمْ وَتَشْجِيعٍ عَلَى هَذَا المُنْكَرِ، وَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّ المَحَلَّاتِ تَزْدَحُمُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا احتَاجَ المَسْلَمُ إِلَى الشَّيْءِ يُرِيدُ الشَّرَاءَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ المَوْفَّقُ. (1)



(1) المصدر إدارة حساب فوائد ش/مصطفى مبرم.



حَكْمُ صُنْعِ حَلْوَى اِمِيلَادِ

السؤال: ما حكمُ صُنْعِ الكعكِ أوِ الحلوياتِ التي يقوم بعض الناس باستعمالها في أعياد الميلاذ؟ وما عليّ إن طلبوا كتابة التهنئة عليها؟

الجواب: لا تصنع لهم ذلك، اصنع الكعك والحلوى على العادة التي جرى عليها الناس، فإذا علمت أنهم يستعملونها في هذا الموضع فلا تجعلها لهم على هيئة مُعَيَّنة يستعينون بها على هذا. (1)



(1) المصدر: شرح «منهج السالكين» لابن سعدي رحمه الله.



نَصِيحَةٌ لِمَنْ يُتَابِعُ تَوَقُّعَاتِ الْمُنَجِّمِينَ لِلْسَّنَةِ الْجَدِيدَةِ

السؤال: بعض الناس في نهاية كل عام من التاريخ النصارى يتبعون أخبار المنجّمين ليطلعوا على ما سيحدث في العام الجديد من أحداث -بزعمهم- كموت ملك، وعزل رئيس، وقيام حرب في بلد كذا -وغيرها من الأكاذيب-، فهل من كلمة توجّهونها لهؤلاء الناس؟

الجواب: الكلمة التي نُوجِّهها وننصح بها لعموم المسلمين بل ولكافة الناس الذين فرض الله عليهم طاعته وطاعة رسوله ﷺ من الإنس والجن أن يتقوا الله ويطاعوا أمرهم به، وأن لا يدخلوا على حقوق الربّ التي اختصّ بها نفسه شيئاً من هذه الأشياء التي تقتضي الشرك كزعم أن غير الله ﷻ يعلم الغيب لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة النمل: 65] وقال ﷻ: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [سورة الرعد: 9] فالله هو عالم الغيب، ولهذا نهى النبي ﷺ عن اتیان الكهّان بجميع صنوفهم، وقال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» (1) كما في السنن، وقال ﷺ: «مَنْ أَتَى

(1) صحّحه الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب» (3047).



عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (1) كما في صحيح الإمام مسلم
عن بعض أزواج النبي ﷺ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا يَفْعَلُهُ هَؤُلَاءِ الْمَنْجُمُونَ وَمَنْ
يُصَدِّقُهُمْ، وَقَدْ صَارَ هَذَا الْأَمْرُ شَائِعًا ذَائِعًا وَعُقِدَتْ لَهُ الْقَنَوَاتُ وَالْمَوَاقِعُ، وَصَارَ
صَفْحَةً رَئِيسِيَّةً فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ، وَكُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَهُ
وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَهَذَا أَشَدُّ بَلَاءَ شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (2)



(1) رواه مسلم (2230).

(2) المصدر: تسجيل خاصٌ بأسئلة وُجِّهَتْ لشيخنا حفظه الله.



حُكْمُ الْعَمَلِ فِي شَرِكَاتٍ تُوزَّعُ رَسَائِلَ تَهْنِئَةٍ بِأَعْيَادِ الْكُفَّارِ

السؤال: هل يجوزُ العملُ في شَرِكَةٍ تُوزَّعُ رَسَائِلَ ومنها بطاقةُ التَّهْنِئَةِ بِأَعْيَادِ الْكُفَّارِ - يُهْنِئُ فِيهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا -؟

الجواب: لا يجوزُ العملُ مع أمثال هؤلاء لأنَّ هذا فيه صورةٌ من صُورِ الإِغَاثَةِ لَهُمْ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَبَاطِيلِ، رَبَّهَا يَكُونُ هَذَا فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّتِي يَتَعَامَلُونَ بِهَا. فَاَلْمُسْلِمُ يَبْحَثُ لَهُ عَنِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي هِيَ بَعِيدَةٌ عَنِ الرَّيْبِ فِي الْأَعْمَالِ وَاللَّهُ يُوَفِّقُهُ وَيُعِينُهُ. (1)



(1) المصدر: شرح «العقيدة الواسطية» لابن تيمية رحمه الله.



هَلْ مَنْ يَحْتَفِلُ بِأَعْيَادِهِمْ يُعْتَبَرُ كَافِرًا؟

السؤال: المسلم الذي يُعين الكفار في أعيادهم وقد يُشارك معهم، هل يُعتبر فعله كفرًا أكبر؟

الجواب: ما نستطيع أن نجزم فيه بحكمٍ يخص شخصًا مُعينًا بعينه يُؤخذ ما يُقال ويُنزّل عليه، ولكن هذا يُعتبر فيه ما يقوم في قلب العبد من الرضا بأفعالهم وأحوالهم - هذا من جهة العموم -.

وكما ذكرتُ لك إشارة عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن أقل ما يُقال في التشبه بالكفار أنه حرام ولا يجوز للمسلم أن يفعله.

لكن هذا الحكم - كما قلنا - لا يُنزّل على مُعين بعينه لما ذكر في طيّات الرسالة من أن بعض الناس يظن أن هذا من جهة العادات ويخفى عليه مثل هذا الحكم، والله أعلم. ⁽¹⁾



(1) المصدر: التعليق على رسالة «تشبه الخسيس بأهل الخميس» للذهبي رحمته الله.



الأعيادُ توقيفية^١

قال شيخنا حفظه الله:

الأصل في الأعياد كما حرّره وحققه جمعٌ من أهل العلم أنّ الأعياد الأصل فيها الشرعية والأصل فيها التّوقيف، فلا عيد إلّا ما جعله الله ﷻ عيداً وبَيَّنّه على لسان رسوله ﷺ.

مما يدلُّ على أنّ الأعياد توقيفية أنّ النبي ﷺ لما قدِمَ وهاجر إلى المدينة وهم يحتفلون ببعض أعيادهم، الله ﷻ بينَ لرسوله محمد ﷺ هذه الأعياد وهذه الاحتفالات وهذه المواسم وأنها كلّها لا تصحّ إلّا بتوقيفٍ منه ﷺ، وهذا هو الشرع لمن فهمه، ولو أنّ الحبل تُرك للنّاس على الغارب - كما يقولون - فإنّهم يُحدثون من البدع والأعياد ما لا مُنتهى له، وهذا واقعُ النّاس الذين أطلقوا لأنفسهم العنان في هذا الأمر فلا تكاد تخلو أيامهم من عيد - كما يُسمّونه - أو مناسبة أو ما شابه ذلك، بل ربّما بعضهم لا يكتفي بما أحدثه من ينتسبون إلى الإسلام أو يزعمون أنّهم على الإسلام حتى يذهب مُحتفلًا بأعياد الكفّار كما يحتفلون بعيد ميلاد المسيح أو ما يُسمّى برأس السّنة أو ما يُسمّى بالكريسماس وما أشبهه ممّا صار ظاهرًا واضحًا ليس خافيًا على أحدٍ من النّاس ممّن ينتسب إلى القبلة ولا ينتسبُ إليها^(١).

(١) المصدر: محاضرة «لماذا لا نحتفل بالمولد النبوي؟» باختصار يسير.



حُكْمُ الْعَمَلِ بِالتَّقْوِيمِ اِمِلَادِيٍّ

قال شيخنا حفظه الله:

ننصحُ الإخوان أن يتركوا التَّعاملَ بهذه التَّواريخ، لأنَّ هذا مِن الجري وراء عادات أعداء الله تعالى.

فيعبر بالتَّاريخ الهجري، تاريخ الإسلام والمسلمين.⁽¹⁾



(1) المصدر: شرح «القواعد المثلى» لابن عثيمين رحمه الله.



حُكْمُ دُخُولِ كَنَائِسِهِمْ فِي غَيْرِ عِيدِهِمْ

السؤال: قولُ المصنّف رحمته الله: «وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ» فهل

يجوز دخول كنائسهم في غير يوم عيدهم؟

الجواب: من حيث الجواز يجوز، بل جَوَّز طائفة من أهل العلم الصَّلَاةَ فيها إذا كان

ليس فيها صُلبان ولا صُور ولا تماثيل، وكلام عمر رضي الله عنه ظاهر المفهومية لأنّه يجوز

دخول كنائسهم - كما سبق -، بل جَوَّز طائفة من أهل العلم الصَّلَاةَ في كنائسهم -

الصَّلَاةَ يعني الصَّلَاةَ لله سبحانه وتعالى، حتّى لا يُفهم الكلام على غير لفظه ومنطوقه ولا

مفهومه، فيُنتبه لهذا! - (1)



(1) المصدر: التعليق على رسالة «تشبه الخميس بأهل الخميس» للذهبي رحمته الله.



هَلْ يَصِحُّ تَسْمِيَةُ النَّصَارَى بِأَمْسِيحِيِّينَ؟

قال شيخنا حفظه الله:

لابدَّ على التَّنبيه على كلمة، وهي تسمية السَّائل لهذه المرأة بِأَنَّهَا «مسيحيَّة» ولو تطلَّبتنا نصوص الكتاب والسُّنة لم نجد أنَّ الله سَمَّى طائفة أو سَمَّى رسوله ﷺ طائفة بِأَنَّهَا «المسيحية» وإنَّما سَمَّاهم الله ﷻ بالنَّصارى.

وهم يفرحون بهذا الاسم: «المسيحيَّة» لأنَّهم يزعمون أنَّهم أتباع المسيح عيسى ابن مريم ﷺ.

أضف إلى ذلك أنَّ نصوص الكتاب والسُّنة جاءت بنصوص التكفير للنَّصارى الَّذِينَ لم يتَّبِعُوا المسيح عيسى ابن مريم قبل بعثة النَّبيِّ ﷺ وَالَّذِينَ لم يتَّبِعُوا رسول الله ﷺ بعد بعثته. (1)



(1) المصدر: شرح «القواعد المثلى» لابن عُثيمين رحمه الله.



بسم الله الرحمن الرحيم

إدارة حساب:



قناة فوائد الشيخ



Fawaidmubrim